باب الحيض

لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر ما يتعلق بالوضوء والغُسل والتيمم المتعلق بالذّكر والأنثى انتقل لبيان موجب للغسل لصنف من الناس ، وهو النساء .
فالحيض موجب للغسل ، فهو حدث أكبر للنساء ، ومثله النفاس .

وفيه مسائل :

1 = تعريفه
أصله في اللغة من السّيلان .
وفي القاموس المحيط : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض وحائضة من حوائض وحيض سال دمها ، والمحيض اسم ومصدر ، قيل ومنه : الحوض لأن الماء يسيل إليه ، والحَيضة المرّة وبالكسر الاسم والخرقة تستثفر بها ، والتحييض التسييل . انتهى .

والجمع حُـيّض ، كما في قول أم عطية رضي الله عنها قالت : أُمِرنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم . رواه البخاري ومسلم .

والحِيَض يُطلق على الخرقة التي تستعملها المرأة ، ومنه حديث بئر بضاعة ، وفيه : وهي بئر يطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتن . كما في المسند وسنن أبي داود والترمذي والنسائي .

والحيض في الشرع عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر .
وقد سمّاه الله في كتابه حيضا فقال : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ **)**

وقال : (وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ **)**
وهو كذلك في السنة ، كما سيأتي في أحاديث الباب .

2 = أسماء الحيض
قال ابن الملقن : وله تسعة أسماء أُخر :
الضّحك والإكبار والإعصار والدّراس والعِراك والفِراك والطّمث والطمس والنفاس

3 = يُطلق النفاس ويُقصد به الحيض
قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في طريق الحج : ما لك أنفست ؟ رواه البخاري ومسلم .

4 = الحيض هل نقص أو كمال بالنسبة للمرأة ؟
هو كمال بالنسبة للمرأة ، وإن كان يتسبب في النقص .
كيف ذلك ؟
من المعلوم أن التي لا تحيض تكون – غالباً – عقيماً لا تحمل ولا تلد ؛ وقد جعل الله الدم غذاءً للجنين .
قال ابن القيم : خروج دم الحيض من المرأة هو عين مصلحتها وكمالها ، ولهذا يكون احتباسه لفساد في الطبيعة ونقص فيها . اهـ .
وإن كان قد يتسبب في نقص الإيمان بترك الفرائض كالصلاة والصيام حال حيضتها .
ونقصان الإيمان بترك الطاعات أمر مقرر عند أهل السنة .
ثم إنه أمر كتبه الله على بنات آدم ولا يـدَ لهن فيه
قال عليه الصلاة والسلام : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم .
فلا يجوز أن تُعيّر المرأة بأمر كُتب عليها وفُرغ منه .
5 = ماذا يحرم على الحائض ؟
يحرم عليها :
1 - الطواف بالبيت ، لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . رواه البخاري ومسلم .

2 – الصلاة ، فيحرم على الحائض أن تُصلي ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة ، كما سيأتي .
3 – يحرم عليها الصيام ، وعليها القضاء ، وسيأتي تفصيله .
4 – يحرم على زوجها أن يطأها ويحرم عليها تمكينه من ذلك .